

سياسة الاستثمار

• مقدمة

تهدف هذه السياسة إلى ضبط ما يتعلق بالصلاحيات الخاصة بالاستثمار والإسهام في توضيح سياسة التحسين وتنمية الفرص الاستثمارية ذات العوائد الاقتصادية ، وفقاً لما تمليه أنظمة ولوائح وسياسات الجمعية

• الأهداف :

- 1- تنوع مصادر الدخل للجمعية .
- 2- مواجهة حالات التذبذب والتراجع في الإيرادات .
- 3- تحقيق الاستفادة المالية للجمعية .
- 4- زيادة أصول الجمعية العقارية والمالية والفكرية .

المادة (١) :

- 1- يمكن لإدارة الجمعية استثمار الفائض من السيولة بما يعود بأكبر عاد ممكن مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات الجمعية تجاه الغير في مواعيدها وضمن عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة .
- 2- يصدر مجلس الإدارة التوجيهات العامة التي يجب اتباعها في تحديد استراتيجيات ومعايير العمل الاستثماري .
- 3- يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية .
- 4- لا يجوز إلغاء أي مشروع استثماري بدأ تنفيذية إلا بعد عرضه على مجلس الإدارة إذا اقتضى الأمر مع تبيان كافة الآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك .
- 5- يجوز لمجلس الإدارة تفويض لجنة الاستثمار في إجازة بعض المشاريع الاستثمارية وفقاً لسقف مالي يحدده المجلس .
- 6- يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي :
 - ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية .
 - أن يكون من فائض الأموال الخاصة بالجمعية .
 - أن لا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج .

المادة (٢) :

يختص مجلس الإدارة في الجمعية بقرار الاستثمار للأموال التي تخص الجمعية ولا تمثل التزاماً عليها (كالأموال المقيدة لبرامج وأنشطة الجمعية) .

المادة (٣) :

لمجلس الإدارة فقط استثمار الأموال التي تمثل التزاماً على الجمعية وتخص مشاريع أو برامج أو أنشطة ولا يمكن ، نظراً لظروف معينة تنفيذ هذه البرامج والأنشطة للجهات المستحقة لها مع التأكيد على مراعاة الجانب الشرعي بهذه الخصوص .



المادة (٤) :

تغطي خسائر الاستثمار في الجمعية (أياً كان مصدرها المال المستثمر) من الميزانية التشغيلية للجمعية طالمأ أن الاستثمار اتخذته إدارة الجمعية ، وفي حالة عدم وجود فائض يكفي في الميزانية التشغيلية يحمل كعجز ويرحل لتغطيته في الأعوام المقبلة .

المادة (٥) :

لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه فقط صلاحية اعتماد عقود الرعاية لمنتجات سلعية أو خدمية والتي تهدف إلى توفير عائد أو نسبة من ربح المنتج للجمعية .

المادة (٦) :

عوائد استثمار الجمعية أياً كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية ، مع مراعاة الفتاوى الشرعية بهذه الخصوص .

المادة (٧) :

يظهر حساب مخصص انخفاض قيمة الاستثمار مروح شكلياً من رصيد الاستثمار بالميزانية العمومية .



تم اعتماد هذه السياسة بمحضر مجلس الإدارة (الثالث) المنعقد بتاريخ ٣٠/٩/٢٠٢٤م

